



دولة ليبيا  
مجلس الوزراء  
وزارة العدل

قرار وزير العدل  
رقم 294 لسنة 2013 م  
بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسية

- وزير العدل .**
- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة
  - وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
  - وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
  - وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجنون رقم ( 01 - 13 ) المؤرخ 2013 / 2 / 13 م .
  - وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم ( 3 - 47 - 2494 ) المؤرخ 2013 / 3 / 5 م .
  - وبناء على ما عرض له مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسية تحت اسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل " الجنوبي " ويكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :-

جنوباً : المنطقة الصناعية .  
غرباً : مقر تابع لمديرية الأمن الوطني الزاوية

شمالاً : طريق معبد .  
شرقاً : ملك عام .





